

المؤسسة العامـة للتأمينـات الإجتماعيـة General Organization for Social Insurance نبذة تعريفية عن نظام التأمينات الاجتماعية ولوائحه التنفيذية

تعريف بالمؤسسة

مؤسسة عامة مسئولة عن تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية ولوائحك الاجتماعية ولوائحال التنفيذية. وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.

فروع نظام التأمينات الاجتماعية فرع المعاشات فرع الاخطار المهنية

تطبيق النظام

- 1- يطبق النظام بصفة إلزامية على جميع المنشآت التي يعمل بها عامل واحد أو اكثر سعواء كانوا سعوديون أم غير سعودين.
- 2- يطبق فرع المعاشات على السعوديين فقط ويطبق فرع الأخطار المهنية على السعوديين وغير السعوديين.



كيفية التسجيل

يتم تسجيل العمال لدى صاحب العمل عن طريق النماذج التأمينية المعدة من جانب المؤسسة سواء كان الاشتراك في النظام الزامياً او اختياريا

النماذج والمستندات

لإتمام إجراءات التسجيل في النظام تقدم:-

- 1- النماذج التأمينية الآتية: -
- اندموذج رقم (1/تأمینات) خاص بتسجیل صاحب عمل فی النظام.
 ب- النموذج رقم (3/تأمینات) خاص (بالتحاق أو استبعاد عامل).
 ج- النموذج رقم (4/تأمینات) استمارة سداد الاشتراكات.
 - - - 2- صورة الهوية الوطنية للسعودي.
 - 3- صورة جواز السفر لغير السعودي.

مواعيد التسجيل

- 1- يتم تقديم طلب تسجيل منشأة صاحب العمل خلال أسبوعين من تاريخ استكمال شروط الخضوع.
- 2- تقديم البيانات اللازمة عن العمال على النماذج التأمينية خلال (15) يوما الأولى من الشهر التالي لأول شهر مستحقة عنه الاشتراكات.
- 3- الإشعار عن التحاق أي عامل جديد خلال (15) يوماً مــن الشهر التالي لشهر التحاق العامل بالعمل.
- 4- الإشعار عن كل عامل يترك العمل وذلك خلال (15) يوماً من الشهر التالي للشهر الذي ترك فيه العامل العمل.

الأجر الخاضع للاشتراك

- 1- الأجر الأساس وهو كل ما يحصل عليه المشترك الذي يخضع للنظام بصفة إلزامية مقابل عمله.
- 2- بدل السكن النقدي وفق القيمة المتفق عليها بين العامل وصاحب العمل.
- 3- أو بدل السكن العيني وتقدر قيمته التي تخضع لحسم الاشتراك بما يساوي الراتب الأساس عن شهرين.
- الدنى هو (1500) ريال للخاضعين لفرع المعاشات. و الحد (4000) ريال للخاضعين لفرع المعاشات. و (400) ريال للخاضعين لفرع الأخطار المهنية.

قيمة الاشتراكات الواجبة

- 1- اشتراكات فرع الأخطار المهنية (2%) من الأجر الخاضع للاشتراك يدفعها صاحب العمل.
- 2- اشتراكات فرع المعاشات (18%) من الأجر الخاضع للاشتراك:

(9%9) من صاحب العمل و (9%9) من المشترك.

مواعيد سداد الاشتراكات

يجب أن تُدفع الاشتراكات إلى المؤسسة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالى للشهر المستحقة عنه الاشتراكات، وإذا لم تُدفع خلال هدذه الفترة يتحمل صاحب العمل غرامة تأخير قدرها (2%) من الاشتراكات المستحقة عن كل شهر تأخير أو جزء منه.

مثال: شركة توقفت عن السداد لمدة (δ أشهر) ابتداء من مستحقات شهر فبراير 2003م إلى نهاية شهر أبريل 2003م، وكانت الاشتراكات الشهرية المستحقة لآخر شهر مسدد (يناير2003م) = 000 ريال ولا يوجد تغيير في عدد المشتركين خلال فترة التوقف. تقدمت الشركة للسداد في 2003/6/18.

س1: كم مقدار الاشتراكات المستحقة على الشركة حتى تاريخ 2003/6/18م؟

س2: كم مقدار غرامات التأخير الواجب سدادها؟

الاشتراكات المستحقة = $1000 \times 4 = 4000$ ريال (عن الأشهر فبراير، مارس، ابريل، مايو 2003م)

مجموع المستحقات الواجب دفعها = 4000 + 200ريال = 4200 ريال

اجراءات تحصيل الاشتراكات

تُسدد الاشتراكات والغرامسات والمبالسغ الأخرى المستحقة للمؤسسة بموجب شيكات على البنوك المعتمدة أو عن طريق نقاط البيع المتوافرة في مكاتب المؤسسة على أن يرفق مع شيك السداد النماذج التأمينية اللازمة.

شروط الحصول على الشهادة التي تصدرها المؤسسة لأصحاب العمل

ألزم النظام الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها والشركات المساهمة مطالبة صاحب العمل بتقديم شهادة صادرة من مكتب التأمينات المختص يثبت فيها أن منشأته مسجلة في المؤسسة وانه قام بجميع التزاماته تجاهها وذلك في الحالات الآتية:-

- 1- التقدم لتسلم مستحقاته.
- 2- التقدم بأي عطاء لتنفيذ أية مشروعات (أشغال / توريد/ تشغيل / صيانة) .
- 3- النظر في تصفية منشأة أو منشآت صاحب العمل.
- 4- التقدم إلى الجهات المختصة بطلب الموافقة على استقدام عمال من الخارج.
 - 5- التقدم بطلب تسلم الإعانة المقررة له من الدولة.
- 6- التقدم بطلب تعديل السجل التجاري أو تجديده أو إضافة أية بيانات عليه.
 - 7- التقدم بطلب الترخيص لأي مشروع أو عند تجديد هذا الترخيص.

الاعتراض على القرارات

يحق لصاحب العمل والمشترك أو من يقوم مقامهما الاعتراض على أي قرار يصدر من أي جهاز من أجهزة المؤسسة فيما يتعلق ب:-

أ- الخضوع أو عدم الخضوع.

ب- تحديد الأجر الخاضع لحسم الاشتراكات أو تحديد قيمة الاشتراكات أو غرامات التأخير.

ج- استحقاق التعويضات أو تقديرها.

- ح يقدم الاعتراض إلى الجهاز الأعلى مباشرة للجهاز الذي اصدر القرار أو امتنع عن إصداره على التفصيل الآتي :-
 - 1- المحافظ بالنسبة للقرار الصادر من مدير المكتب.
- 2- مجلس الإدارة بالنسبة للقرار الصادر من المحافظ على أن يقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار المحافظ.
- 3- يجوز لصاحب المصلحة أو من يقوم مقامه الذي لم يقبل اعتراضه أن يتقدم باعتراضه إلى الجهة المختصة بالنظر في قضايا العمل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار رفض الاعتراض.

دور مفتشي المؤسسة

يجب على أصحاب الأعمال التعاون مع مفتشي المؤسسة لإنجاز مهامهم من اجل سلامة التطبيق وتذليل كل العقبات ويتحدد دور مفتشي المؤسسة في الآتي:

- 1- متابعة أصحاب العمل ومعاونتهم لتحقيق حسن التطبيق.
- 2- متابعة أصحاب الأعمال المتخلفين عن السداد وتقديم النماذج.
 - 3- إيضاح أحكام النظام واللوائح التنفيذية لأصحاب الأعمال.
- 4- العمل على إمساك كل منشأة لسجلات منتظمة لخدمة أهداف التأمينات
 - 5- إثبات مخالفات أصحاب الأعمال للنظام واللوائح.
- 6- التنسيق بين الأجهزة المختصة بالمؤسسة والأجهزة الحكومية الأخرى.



يطبق فرع الاخطار المهنية على العم السعوديين وغير السعوديين، ونسبة الاشتراك فيه (2%) من الاجر يدفعها صاحب العمل بالكامل ، وتستحق منافع هذا الفرع في الحالات التي تحدث فيها اصابة عمل للمشترك المسجل في النظام.

تعريف اصابة العمل

- حادث العمل.
- حادث الطريق.
- ﴿ المرض بسبب العمل.
 - > المرض المهني.

حالات إصابات العمل

تعتبر اصابة عمل أي من الحالات الآتية :-

- 1- الحادث الذي يقع للمشترك اثناء العمل أو بسببه.
- 2- الحادث الذي يقع للمشترك اثناء طريقه من مسكنه الى محل عمله وبالعكس او اثناء طريقه من مكان عمله الى المكان الذي يتناول فيه طعامه او يؤدي فيه صلاته وبالعكس.
- 3- الحادث الذي يقع للمشترك اثناء تنقلاته التي يقوم بها بقصد اداء مهمة كلفه بها صاحب العمل.
 - 4- الاصابة بأي من الامراض التي يثبت ان سببها العمل.
 - 5- الاصابة بأي من الامراض المحددة في جدول الامراض المهنية.

المنافع التي يحق للمشترك المصاب الحصول عليها

العناية الطبية

التعويضات النقدية

العناية الطبية:

تقدم المؤسسة العناية الطبية للمصابين بإصابة عمل من خلال المستشفيات والمراكز الطبية الخاصة التي تتعاقد معها ، بهدف علاجهم ويتم ذلك دون حسدود طسوال ما تقتضيه حالة المصاب الصحية ، وتشمل العناية الطبية :

خدمات التشخيص والعلاج والادوية والمستلزمات الطبية والاطراف الصناعية.

التعويضات النقدية

1- البدل اليومي:

إذا أدت الإصابة إلى عجز المصاب مؤقتاً عن العمل فإنه يستحق بدلاً يومياً عن كل يوم إقعاد عن العمل وذلك بنسبة (100%) من الأجر اليومي للمصاب ويخفض إلى (75%) أثناء إقامة المصاب تحت العلاج على نفقة المؤسسة.

ح كما تشمل نفقات انتقال واقامة المصاب والمرافق له.

2- عائدة العجز الكلى المستديم: -

أ - اذا أدت الاصابة الى عجز المشترك السعودي عجرزاً كلياً مستديماً ، فانه يستحق صرف عائدة شهرية تعدل (100%) من متوسط اجوره خلال الاشهر الثلاثة السابقة للشهر الذي حدثت فيه الاصابة.

ب - اذا قررت اللجنة الطبية المختصة حاجة المشترك المصاب الى معونة غيره للقيام بأعباء حياته اليومية ، فانه يحصل على نسبة (50%) من قيمة العائدة بشرط ان لا تزيد عن (3500) ريال.

ح - الحد الادنى لقيمة عائدة العجز الكلى المستديم (1725) ريال.

3- عائدة العجز الجزئي المستديم:-

اذا أدت الإصابية الى عجز المشتيرك السعودي عجزاً جزئياً مستديماً نسبته من (50%) الى اقل من (100%) يحصل المشترك على عائدة بنسبة عجزه من عائدة العجز الكلى، وينتفع المصاب بحكم معونة الغير اذا ما قررت اللجان الطبية احقيته لها.

4- عائدة أفراد العائلة:

إذا توفى المشترك السعودي صاحب عائدة عجز جزئي أو كلي مستديم، أو توفى نتيجة إصابة عمل فإن أفراد عائلته يستحقون العائدة.

5- تعويض مقطوع للعجز الجزئي المستديم الذي تقل نسبته عن (50 %):-

اذا قلت درجة العجز الناشئ عن الاصابة عسن (%50) فان المصاب (سواء كان سعودياً ام غير سعودي) يحصل على تعويض مقطوع يحسب على اساس نسبة هذا العجز مضروبة في عائدة العجل الكلى بالحدود الآتية -:

(أ) اذا كان سن المشترك المصاب لم يزد على الاربعين فإنه يحصل على تعويض مقطوع يساوي (60) مرة من العائدة الشهرية (قيمة عائدة العجز الكلي × نسبه العجز × 60 مرة.

(ب) اذا كان سن المشترك يزيد على الاربعين يتم تخفيض التعويض بمقدار عدد من العائدات الشهرية مساو لعدد السنوات التي تزيد على الاربعين بحيث لا تقل قيمة التعويض عن (36) مرة.

بحيث لا يتجاوز التعويض مبلغ (165.000) ريال.

6- التعويض المقطوع الذي يصرف للمشترك غير السعودي :-

في حالة تعرض المشترك غير السعودي لاصابة عمل أدت إلى عجزه عجزاً جزئياً أو كلياً مستديماً فإنه يُدفع له تعويض مقطوع بدلاً من العائدة على النحو التالي:-

اذا أدت الاصابة الى عجز كلى مستديم (100%) فإن المصاب يستحق صرف تعويض مقطوع مقداره يساوي (84) شهراً من قيمة العائدة التي كان من المفترض حصوله عليها بحد اقصى مقداره (330.000) ريال ، ويدخل في حساب قيمة التعويض معونة الغير التي تقررها اللجنة الطبية المختصة.

- اذا أدت الاصابة الى حدوث عجز جزئي نسبت الله الى اقل من (100%) فانه يحصل على تعويض مقطوع مقداره يساوي (60) شهراً من قيمة العائدة المفترضة بحد اقصى (165.000) ريال.
- اذا أدت الاصابة الى وفاة المشترك المصاب فان افراد عائلته يحصلون على تعويض مقطوع مقداره يساوي (84) شهراً من قيمة العائدة التي كان من المفترض ان يحصل عليها المشترك وذلك بحد اقصى (330.000) ريال يتم توزيعه على افراد العائلة بالتساوي.

7- نفقات تجهيز المصاب ونقل الجثمان :-

تقصوم المؤسسة بدفع نفقات تجهيز وترحيل جثمان المشترك الى موطنه في حالة وفاته وهو يتقاضى عائدة عجز مستديم او وفاته بسبب اصابة العمل ، وكذلك نفقات ترحيل المصاب بعجز كلي مع حاجته الى معونة الغير.

مثال: (عبدالله) مشترك سعودي و (شوقي) مشترك غير سعودي ، وقع لهما حادث مروري أثناء قدومهما للعمل صباحاً وبعد انتهاء العلاج تخلف لديهما عجز قدرت نسبته به60% لكل واحد منهما.

س1: ما هو نوع التعويض المستحق لكل مشترك؟

س2: كم مقداره؟

علماً أن متوسط الأجر لـ 3 أشهر التي تسبق الإصابة = 3000 ريال لكل منهما.

جـ 1 : عائدة شهرية بالنسبة للمشترك السعودي وتعويض بالنسبة للمشترك غير السعودي كالتالي: ــ

العائدة الشهرية = متوسط الأجر لـ 3 أشهر التي تسبق الإصابة × نسبة العجز (50 % - 100%).

التعويض المقطوع للمشترك غير السعودي (50% - 99%) = العائدة الشهرية × 60 شهر (5 سنوات).

بحيث لا يتجاوز المبلغ (165.000) ريال.

جـ 2: (عبدالله) يستحق عائدة شهرية.

= 1800 = % 60 × 3000 =

(شوقي) يستحق تعويض مقطوع بدلاً من العائدة الشهرية.

= 60 × % 60 × 3000 = 108000 ريال مثال: مشترك يبلغ من العمر (45) سنه، أصيب أثناء عمله على آلة الإنتاج بقطع في أصابع يده اليمنى ترتب على أثر ذلك عجز مهني تم تقديره بنسبة 12%.

س1: كم مقدار التعويض المقطوع المستحق له؟

علماً أن متوسط أجر الأشهر الثلاثة التي تسبق الشهر الذي وقعت فيه الإصابة (2000) ريال.

جـ1: التعويـض المقطـوع (1% - 49% سعودي وغير سعودي) = متوسط الأجـر لـ 3 أشـهر التي تسبق الإصابة \times نسبة العجز \times 60 (إذا كان أقل من 40) أو \times 60 – عدد السنوات التي تزيد عن سن الأربعين.

 \times %12 \times 2000 \times 10 المقطوع المستحق 1000 \times 12 \times 13200 \times 55 (60 – 5) = 13200 ريال.





ك يطبق فرع المعاشات على السعوديين العاملين في القطاع الخاص والحكومي.

نسبة الاشتراك فيه (18%) من الأجر موزعة بالتساوي بين المشترك وصاحب العمل.

أنواع التعويضات والمعاشات

- معاش التقاعد.
- معاش التقاعد المبكر.
- > معاش العجز غير المهني.
 - معاش الوفاة.
 - ح تعويض الدفعة الواحدة.

شروط استحقاق معاش التقاعد (60 سنة)

- ﴿ التوقف عن مزاولة أي عمل خاضع للنظام.
 - ح بلوغ سن الستين أو تجاوزها.
- ح توافر مدة اشتراك لا تقل عن (120) شهرا سواء كانت متصلة أو متقطعة.

طريقة حساب معاش التقاعد

1- الفترة السابقة على 1 \ 1 \ 1422 هـ (متوسط الاجور خلل السنتين الاخيرتين من مدة الاشتراك الاخيرة من مدة الاشتراك السابقة م 50 \ 1) ويضاف له نسبة المعاليان 20 % لثلاثة أشخاص أو 15 % لشخصين أو 10 % لشخصين أو 10 % لشخص واحد.

2- الفترة اللاحقة على $1 \ 1 \ 1422 \ A$ (متوسط الاجور خلال السنتين الاخيرتين من مدة الاشتراك الاخيرة \times مدة الاشتراك اللاحقة \times (1/40).

شروط استحقاق معاش التقاعد المبكر

أولاً: تقاعد المشترك:

- قبل بلوغ سن الستين.
- توافر مدة اشتراك لا تقل عن (300) شهر.
 - التوقف عن مزاولة العمل الخاضع للنظام.
 - التقدم بطلب لصرف المعاش.

ثانياً: المسجون:

- مدور حكم بالسجن.
- توافر مدة اشتراك لا تقل عن (120) شهراً.
 - أن يكون صاحب العمل قد أنهى خدمته.

ثالثاً: المفقود:

- توافر مستند يثبت حدوث الفقد أو حكم قضائي باعتباره ميتاً حكماً.
 - توافر مدة اشتراك لا تقل عن (120) شهراً.
 - التوقف عن مزاولة العمل الخاضع للنظام.

المشترك المتوفى فيما يتعلق بالحقوق التأمينية.

رابعاً: تقاعد المشتركة:

- بلوغ سن الخامسة والخمسين أو اكثر.
- توافر مدة اشتراك لا تقل عن (120) شهر.
 - التوقف عن مزاولة العمل الخاضع للنظام.
 - التقدم بطلب لصرف المعاش.

خامساً: تقاعد المشترك العامل بالأعمال الشاقة أو الضارة بالصحة:

- بلوغ سن الخامسة والخمسين أو اكثر.
- توافر مدة اشتراك لا تقل عن (120) شهراً منها الخمس
 - سنوات الأخيرة في هذه الأعمال. التوقف عن مزاولة العمل الخاضع للنظام.
 - التقدم بطلب لصرف المعاش.

العجز غير المهني

يعتبر المشترك عاجزاً متى استحال عليه بسبب حالته الصحية أن يكسب أجراً يساوي على الأقل ثلث أجره السابق وان تستمر حالة العجز لديه مدة ستة اشهر أو اكثر.

شروط استحقاق معاش العجز غير المهني

- ر أن تحدث حالة العجز قبل بلوغ المشترك سن الستين وان يكون على رأس العمل الخاضع للنظام.
- ر أن تتوافر لديه مدة اشتراك لا تقل عن (12) شهراً متصلة أو (18) شهراً متقطعة.
- رأن يتم إثبات حالة العجز بمعرفة اللجان الطبيسة المختصة خلال (18) شهراً كحد أقصى من تاريسخ انتهاء مدة الإشتراك.

- يحسب معاش العجز غير المهني بنفس الطريقة التي يحسب بها معاش التقاعد على أن لا يقل عن نسبة يحسب بها معاش التقاعد على أن لا يقل عن نسبة (%50) من متوسط الأجور خلال السنتين الأخيرتين او مبلغ (1725) ايهما اكبر.
- يزاد معاش العجز غير المهني بنسبة (50%) كإعانة متى قررت اللجان الطبية المختصة حاجة المشترك إلى مساعدة غيره للقيام بأعباء حياته العادية على ألا تزيد الإعانة عن مبلغ (3500) ريال.
- إذا حدث العجز غير المهني بعد تاريخ ترك المشترك للعمل الخاضع للنظام فإنه يحق له صرف معاش تقاعد إذا توافرت لديه مدة اشتراك لا تقل عن (120) شهرا دون انتظار سن الستين.

معاش الوفاة

- يستحق افراد عائلة المشترك المتوفى معاشاً في الحالات الآتية: -
 - 1- اذا توفى صاحب معاش التقاعد او العجز غير المهني.
 - 2- اذا توفى المشترك وهو على رأس العمل الخاضع للنظام وتوافرت لديه مدة اشتراك لا تقل عن (3) اشهر متصلة او (6) اشهر متقطعة.

- ح يحسب معاش الوفاة بالنسبة للمشترك المتوفى وهو على رأس العمل بنفس طريقة حساب معاش العجز غير المهني.
- في حالة وفاة المشترك بعد تركه العمل الخاضع للنظام فيإن افسراد عائلته يستحقون صرف معاش التقاعد اذا توافرت لديه مدة اشتراك لا تقل عن (120) شهراً، ويحسب بنفس طريقة حساب معاش التقاعد.

الحد الأدنى للمعاش

يكون الحد الأدنى للمعاش الشهري (1725) ريال

تعويض الدفعة الواحدة

في حالة عدم توافر الشروط اللازمة لصرف المعاش فإنه يصرف للمشترك _ أو أفراد عائلته في حالة وفاته _ تعويض من دفعة واحدة يحسب كالتالى :-

✓ الفترة السابقة على 1 / 1 / 1422 هـ (%)
 من متوسط الأجور خلال السنتين الأخيرتين عن كل شهر من اشهر الاشتراك في الخمس سنوات الأولى ، وبواقع (%) عـن كل شهر يزيد عن ذلك.

﴿ الفترة اللاحقة على ذلك التاريخ بواقع (10%) من المتوسط المذكور اعلاه عن كل شهر من اشهر الاشتراك في الخمس سنوات الأولى ، وبواقع (12%) عن كل شهر يزيد عن ذلك.

حيحق للمشترك أو أفراد عائلته صرف تعويض الدفعة الواحدة في حالة تركه العمل الخاضع للنظام دون انتظار بلوغ سن الستين أو حدوث العجز غير المهني أو الوفاة في الأحوال التالية:

- 1- إذا انتقل المشترك إلى عمل خاضع لنظام التقاعب 1- المدني أو العسكري وكانت مدة اشتراكه في التأمينات أقل من سنة.
 - 2- إذا كان المشترك امرأة.
 - 3- المشترك المحكوم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات.
- 4- إذا كان من المشتغلين بالأعمال الشاقة أو الضارة بالصحة
 - 5- المشترك الذي أسقطت عنه الجنسية السعودية.

جواز إضافة مدة اعتبارية

للمشترك الذي بلغ سن الستين أو حدث له عجز غير مهني الحق في أن يطلب ضم مدة اعتبارية بحد أقصى خمس سنوات ليكمل المدة المؤهلة للمعاش (120) شهر اشتراك وفي حالة الوفاة فإن نفس الحق مكفول لأفراد عائلته.

مثال: توفى مشترك وهو على رأس العمل وفاة طبيعية، وبياناته كالتالى:

• بداية الاشتراك 1/1/23/1/هـ.

• تاريخ الوفاة 9/5/5423هـ.

• أجر الاشتراك 2000 ريال.

• لدیه أفراد عائلة مستحقین.

س1: ما نوع التعويض المستحق الفراد العائلة؟

س2: كم قيمة ذلك التعويض؟

س3: كم قيمة نصيب فرد العائلة المستحق إذا كان عددهم:

أ- (2) فرد.

ب- (4) أفراد.

3- (6) أفراد.

جـ1: نوع التعويض المستحق لأفراد العائلة (معاش الوفاة). حـ2: قيمة المعاش = المتوسط × مدة الاشتراك × 2.5% وبحيث لا يقل المعاش عن 1725 ريال أو 50% من المتوسط أيهما أكبر)

 $= 4/12 \times 2000$ (الحد الأدنى للمعاش = 1725 ريال أو 2000 ريال = 1725 ريال أو 2000 ريال = 1725 المعا أكبر) = 1000

* قيمة المعاش 1725 ريال.

: 3 ->

1- استحقاق أفراد العائلة إذا كانوا $(2) = 75 \times 75 \times 1725 = 1725$ استحقاق أفراد العائلة إذا كانوا

يُوزع بينهم بالتساوي = 646.87 = 2 ÷ 1293.75 ريال.

ب- استحقاق أفراد العائلة إذا كانوا (4) = 1725 ريال. يُوزع بينهم بالتساوي = $1725 \div 431.25 = 4 \div 431.25$ ريال.

ج ـ استحقاق أفراد العائلة إذا كانوا (6) = 1725 ريال. $287.75 = 6 \div 1725 = 287.75$ ريال.

(حيث قل نصيب الفرد عن 345 ريال يُرفع إلى هذا الحد، بشرط ألا يتجاوز مجموع الأنصبة نتيجة لذلك متوسط الأجر الذي قدر على أساسه المعاش)

مجموع الأنصبة = 345 × 6 = 2070 ريال.

*حيث أن المجموع تجاوز المتوسط (2000) ريال

* يُصرف لكل فرد من أفراد العائلة مبلغ = 333.33 ريال.

مثال: مشترك سعودي عمره الآن (61) سنة ولا يعمل، وله مدة اشتراك من 1423/9/30 حتى 1423/9/30 هـ وكان متوسط أجوره في السنتين الأخيرتين = 5750ريال.

س1: كم مقدار المعاش المستحق له؟

س2: متى يبدأ صرف المعاش للمشترك المذكور؟

المعاش =

متوسط الأجور لـ 24 شهراً الأخيرة × مدة الاشتراك في النظام السابق × 2%

12

+

متوسط الأجور لـ 24 شهراً الأخيرة × مدة الاشتراك في النظام الجديد × 2.5%

ج1: مقدار المعاش المستحق له:

. 948.75 = % 2 × 99 / 12 × 5750

+

 $251.56 = \%2.5 \times 21/12 \times 5750$ ریال. 1200.31 =

يُرفع المعاش إلى الحد الأدنى (1725) ريال.

جـ2: الصرف يبدأ للمشترك من الشهر التالي لتركه العمل. * المشترك ترك العمل في 30/9/30 هـ

الصرف يبدأ من 1423/10/1هـ

مثال: مشترك سعودي ترك العمل في عام 1419هـ وله مدة اشتراك قدرها (96) شهر ويبلغ سن الـ 60 عاماً في 1424/7/1هـ ، وكان متوسط الأجور للسنتين الأخيرتين من مدة اشتراكه (10.000) ريال.

س1: هل يحق له الحصول على معاش عند بلوغه سن الـ 60 عاما؟

س2: ما هو مقدار قيمة المعاش (في حالة حصوله عليه)؟

س3: هل يكون عليه التزامات مالية تجاه المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مقابل الحصول على المعاش؟ وما مقدارها؟

ج 1: نعم يحق له الحصول على معاش إذا رغب في ذلك. > (معاش التقاعد بضم مدة اعتبارية)

ج 2: مقدار المعاش = معاش المدة الفعلية + معاش المدة الاعتبارية.

معاش المدة الفعلية = 10.000 ريال ×12 /96 ×96 ريال

معاش المدة الاعتبارية = 0.5×10000 معاش المدة الاعتبارية = 0.5×10000 ريال

قيمة المعاش الكلي = 1600 + 2100 = 2100 ريال.

جـ3: على المشترك التزام بأن يؤدي للتأمينات الاجتماعية جملة اشتراكات فرع المعاشات (18%) عن كل شهر من المدة الاعتبارية المضمومة.

قيمة الاشتراكات المطلوبة عن المدة الاعتبارية = 10.000 × 18% × 24(شهر) = 43.200 ريال

(وثؤدى قيمة هذه الاشتراكات إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية بنسبة (25%) من المعاش الشهري)

مثال: مشترك سعودي يبلغ من العمر (62) سنة، وبياناته كالآتي:

- مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية من 1416/3/1هـ الني 1416/3/1هـ.
 - متوسط أجوره خلال (24) شهر اشتراك الأخيرة
 = 10.000 ريال.
 - لا يرغب في صرف المعاش بضم المدة الاعتبارية.
 - س: كم مقدار تعويض الدفعة الواحدة المستحق له؟

ج: قيمة تعويض الدفعة الواحدة

= 10.000 × %6 × 10.000 = (من 1421/2/30هـ إلى 1421/2/30هـ)

= 10.000 × %7 × 10.000 (من 1421/31هـ إلى 1421/12/30 هـ)

= 10.000 × 10 % × 10 أشهر (من 1422/11هـ إلى 1422/10هـ)

= 53.000 = 10.000 + 7000 + 36000 =



الفئات التي يحق لها الاشتراك اختيارياً

- 1. المشتغلون بالمهن الحرة.
- 2. الذين يزاولون لحساب أنفسهم أو بالمشاركة مع غيرهم نشاطاً تجارياً أو صناعيا أو زراعياً أو في مجال الخدمات.
 - 3. الحرفيون.
- 4. السعوديـون العاملون خارج المملكة دون أن يكونوا مرتبطين بعلاقة عمل مع صاحب عمـل مقره الرئيسي داخل المملكة.
 - 5. السعوديون العاملون في البعثات الدولية والأجنبية داخل المملكة.
- 6. كل من توقف اشتراكه الإلزامي في فرع المعاشات ولم تعد تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في النظام.

قيمة الاشتراك

يختسار المشترك شريحة من شرائح الدخسل المحددة (من 1200 ريال إلى 45000 ريال) ويدفع نسبة (18%) من قيمة هذه الشريحة شهرياً.

قواعد وإجراءات الاشتراك

1- تقديم طلب الاشتراك على النموذج رقم 7/ تأمينات. 2- تقديم المستند الدال على مزاولة العمل أو النشاط. 3- بالنسبة لمن كانت له مدة اشتراك في فرع المعاشات وتوقف اشتراكه يلزم تقديم الطلب خلال خمس سنوات من 1/1/22/1/1هـ لمن انتهت مدة اشتراكه الإلزامـــى قبل هذا التاريخ أو خلال خمس سنوات من تاريسخ انتهاء مدة الاشتراك إذا كان انتهاؤها بعد ذلك التاريخ. 4- تقرير طبي على النموذج رقم 24 / لجان طبية.
5- صورة من الهوية الوطنية أو سجل العائلة.
6- أن لا يقل عمر المشترك عن (18) سنه ولا يتجاوز الستين ، مالم تكن له مدة اشتراك بالزامية سابقة فيحق له طلب الاشتراك مهما كان سنه.

شروط استحقاق المشترك اختيارياً للمعاش

1- معاش التقاعد:

يحق للمشترك اختيارياً صرف معاش التقاعد متى توافرت لديه الشروط الآتية:

أ- بلوغ سن الستين أو تجاوزها. ب- التوقف عن مزاولة النشاط.

ج- توافر مدة اشتراك فعلية لا تقل عن (120) شهراً.

2- معاش التقاعد المبكر:

يستحق صرف هذا المعاش قبل بلوغ سن الستين بالشروط الآتية:

أ- توافر مدة اشتراك لا تقل عن (300) شهرا. ب- انتهاء النشاط الذي اشترك في النظام على أساسه وعدم مباشرته لأي نشاط آخر من الأنشطة التي يشملها النظام.

3- معاش العجز غير المهني:

يستحق صرف هذا المعاش بالشروط الآتية:

أ_ إذا كان المشترك قد بدأ اشتراكه قبل سن الخمسين ، فإنه يشترط ثبوت العجز لديه وأن يكون قد دفع كامل الاشتراكات المستحقة عن الفترة حتى نهاية الشهر السابق على الشهر الذي حدث فيه العجز مع توافر مدة اشتراك لا تقل عن (12) شهراً متصلة أو (18) شهراً متقطعة تالية لتاريخ تسجيله في المؤسسة. ب - إذا كان المشترك قد بدأ اشتراكه في سن الخمسين فأكثر فإنه يشترط ثبوت العجز لديه مع توافر مدة اشتراك لا تقل عن (24) شهراً متصلة أو (36) شهراً متقطعة تالية لتاريخ تسجيله في المؤسسة.

ج - إذا حدث العجز غير المهني للمشترك وكان متوقفاً عن سداد الاشتراكات السابقة على تاريخ ثبوت العجز وتوافرت لديه مدة اشتراك (60) شهراً على الأقل يحق له طلب ضم المدة الاعتبارية المكملة لمدة (120) شهراً ويصرف له في هذه الحالة معاش التقاعد.

4- معاش الوفاة:

أ- إذا كان المشترك قد بدأ اشتراكه قبل سن الخمسين فإنه يشترط توافر مدة اشتراك لا تقل عن (3) اشهر متقطعة تالية لتاريخ اشهر متصلة أو (6) اشهر متقطعة تالية لتاريخ تسجيله في المؤسسة وأن يكون قد دفع كامل الاشتراكات المستحقة عن الفترة حتى نهاية الشهر السابق على الشهر الذي حدثت فيه الوفاة.

ب- إذا كان المشترك قد بدأ اشتراكه في سن الخمسين فأكثر فائه يشترط توافر مدة اشتراك لا تقل عن (12) شهرا متصلة أو (18) شهراً متقطعة تالية لتاريخ تسجيله في المؤسسة.

ج- إذا وقعت وفاة المشترك وكان متوقفاً عن سداد الاشتراكات السابقة على تاريخ الوفاة وتوافرت لديه مدة اشتراك (60) شهراً على الأقبل يحق لأفراد عائلته طلب ضم المدة الاعتبارية المكملة لمدة (120) شهراً ويصرف لهم معاش التقاعد.

تعديل فئة الاشتراك وطلب إيقافه

- 1- يجوز للمشترك طلب تعديل شريحة الدخيل التي اختارها إلى الشريحية الأعلى منها مباشرة فقط، كما يجوز له تعديل شريحية الدخيل إلى أي شريحية أدنى.
- 2- يشترط تقديم طلب التعديل قبل بداية السنة التأمينية أو خلال الخمسة عشر يومسا الأولى من تلك السنة.

3- يجوز للمشترك اختيارياً أن يطلب إيقاف اشتراكه في النظام، ويسري الإيقاف اعتباراً من أول الشهر التالى للشهر الذي يرغب إيقاف اشتراكه منه أو من التاريخ الذي توقف فيه بالفعل عن دفع الاشتراك، كما في حالة انتهاء النشاط الذي سجل المشترك الاختياري على اساسه ينتهى الاشتراك بنهاية الشهر الذي انتهى فيه النشاط

الحد الأدنى للمعاش

الحد الأدنى للمعاش في جميع هذه الحالات

(1725) ريال

المنافع التي يحصل عليها أفراد العائلة

- ح تحديد أفراد العائلة المستحقين.
- ح أحوال استحقاق أفراد العائلة.
 - ح توزيع المعاش.
- > الجمع بين الحقوق التأمينية.

تحديد أفراد العائلة المستحقين

- 1- أرملة أو أرامل المشترك المتوفى ويعتبر فى حكم الارملة أو أرامل المشترك المتوفى ويعتبر فى حكم الارملة أو المطلقة رجعيا اذا وقعت الوفاة فى عدة الطلاق.
- 2- أرمل المرأة المشتركة ويقصد بالأرمل الذي توفيت زوجته المشتركة في النظام إذا كان عاجزاً عن الكسب الى حين زوال عجزه، ويعتبر عاجزا حكما اذا كان قد تجاوز الستين من العمر وقت وفاة زوجته ولا يعمل.

- 3- أبناء المشترك الذين تقل أعمارهم عن (21) سنة حتى إكمسال هذا السن ويتم تمديد الحد الأقصى إلى سن (26) سنه إذا كانوا يكملون دراستهم، ولا يشترط أي حسد أقصى للسن للعاجزين منهم.
- 4- بنات المشترك أياً كان عمرهن وحتى تاريخ زواجهن.
- 5- أب وأم المشترك اللذان كانا تحت إعالته حتى تاريخ وفاته بشرط أن يكون الأب غير قادر على العمل أو تجاوز الستين من عمره ولا يعمل.

- 6- أبناء وبنات الابن الذي توفي أثناء حياة المشترك وكانسوا تحت إعالته حتى تاريخ وفاته بذات شروط الابناء والبنات.
- 7- إخوة وأخوات المشترك الذين كانوا تحت إعالته حتى تاريخ وفاته بذات شروط الأبناء والبنات.
- 8- جد وجدة المشترك اللذان كانبا تحت إعالته حتى تاريخ وفاته بذات شروط الأب والأم.

أحوال استحقاق أفراد العائلة

يستحق أفراد العائلة الصرف في الحالات الآتية: -

- وفاة صاحب معاش التقاعد أو العجز غير المهني أو صاحب عائدة عجز كلي أو جزئي.
- وفاة المشترك وهو على رأس العمل وتوافرت لديه مسدة اشتراك لا تقل عن ثلاثة اشهر متصلة أو ستة اشهر متقطعة أو وفاتسه نتيجة إصابة عمل أياً كانت مدة الاشتراك.
 - وفاة المشترك بعد ترك العمل الخاضع للنظام وتوافرت لديه مسدة اشتراك لا تقل عن (120) شهر أو (60) شهر مع طلب ضهم مدة اعتبارية.

توزيع المعاش

- 1- توزع قيمة المعاش بكاملها على أفراد عائلة المشترك المستحقين إذا كانوا ثلاثة أو اكثر ، ونسبة (75%) من قيمة المعاش إذا كانا اثنين ، ونسبة (50%) إذا كان المستحيق شخصاً واحداً.
- 2- الحد الأدنى لمعاش كل فرد من أفراد العائلة لا يقل عـــن (345) ريال و بحيث لا يتجاوز مجموع هذه المعاشات (1725) ريال أو متوسط الأجر الذي تم حساب المعاش على أساسه أيهما اكبر.
- 3- يصرف لأفراد عائلة المتوفى منحة وفاة بواقع ثلاثة اشهر من قيمية المعاش بحد أقصى عشرة آلاف ريال.

- 4- يُصرف للأرملة أو البنت أو بنت الابن أو الأخت منحة زواج بواقع (18) مرة من قيمة نصيبها في المعاش وتدفع لمرة واحدة ويتم إيقاف الصرف لها ، وإذا طلقت أو ترملت بعد ذلك يتم إعادة إدراجها ضمن المستحقين.
- 5- في حالة طلاق أو ترمل البنت أو بنت الابن أو الأخت التي لم تكن مستحقة وقت وفاة المشترك فإنه يتم إدراجها ضمن المستحقين.
- 6- في حالة عودة العجز للابن أو الأخ أو ابن الابن الدذي سبق قطع نصيبه لزوال عجزه يتم إدراجه ضمن المستحقين.

حالات الجمع بين الحقوق التأمينية

- 1- يجمع المشترك بين العائدة والمعاش المستحقين له بصفته مشترك في الحدود المنصوص عليها نظاما، ويـوزع ذلك على أفراد عائلته بعد وفاته.
- 2- يجمع المشترك او المستحقون عنه بين التعويض المقطوع المستحق طبقا لفرع الاخطار المهنية وتعويضات في المعاشات وكذلك الجمع بين تعويض الدفعة الواحدة المستحق طبقا لفرع المعاشات وتعويضات فرع الاخطار المهنية.

- 2- تجمع الأرملة بين المستحق لها عن نفسها من معاش أو عائدة ونصيبها المستحق لها عن زوجها المشترك في النظام، ويسري الحكم على الأرمل المستحق، كما تجمع الأرملة بين نصيبها في المعاش والأجر من العمل.
- 4- يجمع الأبناء والبنات بين ما يستحق لهم من معاش أو عائدة عن الأب وما يستحق لهم من معاش أو عائدة عن الأم.
- 5- يجمع أبناء وبنات الابن بين ما يستحق لهم عن الجد أو الجدة المشتركين في النظام وما يستحق لهم عن الأب والأم.

- 6- يجمع العاجز من أفراد العائلة بين المعاشات والتعويضات المستحقة له.
- 7- في حالة استحقاق أي من الوالدين أو الاخوة أو الأخلوات أو الجدين لأكثر من معاش يحصل على الأكبر منهما ، وإذا قلل المعاش الأكبر عن (3000) ريال يكمل له الفرق من المعاش الأقل.
- 8- في حالة التحاق أي من المستحقين عدا الارملة بعمل يدر عليه دخلاً يساوي أو يزيد عن نصيبه من المعاش او العائدة يتم إيقاف صرف نصيبه ، وإذا كانت قيمة المعاش أو العائدة تزيد على الأجر يدفع له من المعاش أو العائدة ما يكمال مبلغ (3000) ريال كحد أقصى.

نبذة مختصرة عن نظام تبادل المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ونظام التأمينات الاجتماعية

صدر النظام بموجب المرسوم الملكي رقم م / 53 وتاريخ المرسوم الملكي رقم م / 53 وتاريخ 1424/7/23 هـ وبدأ تطبيقه في 1424/11/1 ومن أهم أهداف هذا النظام ما يلي:-

1. تمكين فئة المشتركين في هذه الأنظمة ممن لم تؤهلهم مددهم في الحصول على معاش تقاعدي من الحصول على معاش على معاشات بعد تجميع مددهم.

- 2. الحرص على حفظ حقوق المشتركين وتوفير معاشات بقيم جيدة لمن لديهم اشتراكات في كلا النظامين.
- 3. تشجيع تنقل العاملين بين القطاع العام والخاص بهدف الاستفادة المشتركة من الخبرات بين القطاعين.
- 4. دعم جهود سعودة الوظائف في القطاع الخاص وخلق فرص عمل جديدة بالقطاع العام.

الشروط اللازمة للاستفادة من النظام

- 1. أن لا يكون المشترك قد تسلم مكافأة أو معاش من النظام الأول عن المدة المطلوب ضمها.
 - 2. أن لا تقل المدة المطلوب ضمها عن سنة.
- 3. أن لا يزيد عمر المشترك عن 59 سنة عند طلب الضم.
- 4. أن لا يكون المعاش في النظام الأول قد استحق بسب العجز.

- 5. أن لا تكون مدة الاشتراك المطلوب ضمها مدة مكملة لاستحقاق المعاش قبل بلوغ سن الستين في النظام الأخير ويستثنى من ذلك حالات الوفاة والعجز والتنسيق من الخدمة.
- 6. التقدم بطلب الضم خلال سنتين من بداية تطبيق النظام للمشترك الذي على رأس العمل وكذلك لمن ترك العمل قبل هذا التاريخ ، وخلال سنتين للمشترك الذي يلتحق بالعمل بعد بداية التطبيق.

